& باب في التعزير .

والنظر في الموجب والمستوفي والقدر وأصل الوجوب .

أما الموجب فكل جناية سوى هذه السبعة مما يعصي العبد بها ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق ا تعالى أو على حق الآدمي إذ حق الآدمي أيضا لا يخلو عن حق ا تعالى .

وأما المستوفي فهو الإمام وليس ذلك للآحاد إلا الأب والسيد والزوج أما الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يعصى لكن للأب الضرب تأديبا وحملا على التعلم وردا عن سوء الأدب وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أفضى إلى الهلاك وجب الضمان على العاقلة ويكن شبه عمد ويتبين أنهم جاوزوا حد الشرع إلا ما يظهر كونه عمدا محضا ففيه القصاص .

وأما السيد فالصحيح أن له تعزير عبده في حق ا تعالى وأما في حق نفسه فجائز بلاخلاف